

## قرار رقم (71) لسنة 2016

### بشأن

### تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة السيف للوساطة المالية لدى الهيئة

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة السيف للوساطة المالية رقم (AP/2013/0013) الصادرة بتاريخ 2015/07/03؛
- وبناء على طلب شركة السيف للوساطة المالية المؤرخ 2016/05/30 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

#### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة السيف للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق

رئيس قطاع الإشراف